منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 346، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر 2022

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

LILS

التاريخ: ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

(جنيف، ١٢-١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢)

تقرير هيئة المكتب

غرض الوثيقة

تمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، إنّ مجلس الإدارة مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي الذي استعرض اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)، وأن يتخذ قرارات بشأن التوصيات المنبثقة عن الاجتماع، وكذلك بشأن ترتيبات الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي في عام ٢٠٢٣ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات الناجمة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

الانعكاسات القانونية: احتمال إلغاء ثلاث اتفاقيات وسحب ثلاث توصيات.

الانعكاسات المالية: تم تناولها في الوثيقة GB.343/LILS/1 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١).

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.344/LILS/3؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.343/LILS/1؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.341/LILS/5؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5.

١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١)،[١] انعقد الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") من ١٢ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف. و"يرفع الفريق العامل الثلاثي، بموجب الفقرة ١٧ من اختصاصاته، عن طريق رئيسه ونائبي الرئيس، تقاريره إلى مجلس الإدارة".

٢. وترأست السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) الاجتماع السابع وشارك فيه جميع أعضاء الفريق العامل الثلاثي، البالغ عددهم ٣٢ عضواً على النحو المبيّن في تقرير المناقشة المدرج في الملحق، فضلاً عن عدد محدود من المستشارين لتقديم الدعم للأعضاء الحكوميين.[٢] وعينت مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال على التوالي، السيدة صونيا ريغينبوغن Sonia Regenbogen والسيدة كاتلين باسكيه Catelene Passchier بوصفهما نائبتي الرئيسة. وتمشياً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، نُشرت الوثائق التحضيرية والمواد الأخرى ذات الصلة على صفحة إلكترونية مخصصة لأعمال الفريق.

٣. ووفقاً لما قرره مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، استعرض الفريق العامل الثلاثي، خلال اجتماعه السابع، اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢). ونظر في المتابعة التي كان من الضروري اتخاذها بشأن ستة صكوك أخرى تندرج ضمن موضوع الضمان الاجتماعي (إصابات العمل) والتي تقرر مسبقاً أنها متقادمة. وترد التوصيات المقابلة في المرفق ويجسدها الجدول التالي.

◄ توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السابع (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢)

(١) التصنيفات	
المعايير المصنفة على أنها محدثة	الاتفاقية ١٢ بشأن إعانات إصابات العمل (الزراعة)
المعايير المصنفة على أنها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان الأهمية المستمرة والمستقبلية	لا توجد
المعايير المصنفة على أنها متقادمة*	لا توجد
(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً	
متابعة تشمل أنشطة الترويج أو المساعدة التقنية	تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/ أو الاتفاقية رقم ١٢١ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين، من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٧ و١٨ و٤٢. الإرشاد التقني المقدم من المكتب، بما في ذلك خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية ودعم الهيئات المكونة الثلاثية. اتخاذ خطوات ثلاثية وفعالة بهدف التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/ أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما يكفل تطبيقهما على العمال الزراعيين.

[١] الوثيقة GB.343/PV، الفقرة ٤٨٦(ز).

[٢] الفقرة ١٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.343/LILS/1، المرفق، الفقرة ٣٣.

(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً	
متابعة تشمل أنشطة غير معيارية	ينبغي للمكتب أن يقدم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من إصابات العمل في الزراعة. وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على صكوك تتعلق بإصابات العمل وتنفيذها، لضمان تطبيقها من حيث القانون والممارسة على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين. إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة، بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين. دعوة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، من حيث القانون والممارسة، للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١ على العمال الزراعيين. وضع وثيقة معلومات أساسية للمكتب بشأن الآثار المترتبة على استخدام التعابير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير والإشارات المتقادمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن.
متابعة تشمل نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء صكوك أو سحبها	بند مدرج على جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٣٣ يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ المتعلقة بإصابات العمل. وإجراء تقييم في عام ٢٠٢٨ لتقييم ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أية إجراءات ضرورية للتصديق إما على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند.

* بالإضافة إلى ذلك، اعترف الفريق العامل الثلاثي بالتصنيف الذي قرره مسبقاً مجلس الإدارة باعتبار الصكوك التالية صكوكاً متقادمة: اتفاقية تعويض حوادث العمل، ١٩٢٥، (رقم ١٧) واتفاقية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢) وتوصية التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى)، ١٩٢٥ (رقم ٢٢) وتوصية تعويض العمال (جهة الاختصاص)، ١٩٢٥ (رقم ٢٣) وتوصية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ٢٤).

٤. ووافق الفريق العامل الثلاثي على أن يعقد اجتماعه الثامن من ١١ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣. وأوصى مجلس الإدارة بأن يستعرض في ذلك الاجتماع ثلاثة صكوك بشأن حماية الأمومة [٣] مدرجة في برنامج العمل الأولي وسبعة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والشباب.[٤] بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينظر الفريق في تدابير المتابعة المتخذة لأربعة عشر صكاً سبق أن تقرر أنها متقادمة: ستة صكوك تتعلق بالضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة) وصكان يتعلقان بحماية الأمومة وستة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والشباب.

[٣] اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)؛ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛ توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١).

[٤] اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)؛ اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)؛ اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)؛ توصية عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛ توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)؛ توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)؛ توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٨٠).

◄ مشروع القرار

٥. أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير هيئة المكتب بشأن الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي، وإذ وافق على توصياته، فإنه:

(أ) رحب بالتوصيات التوافقية للفريق العامل الثلاثي؛

(ب) قرر أنّ الصك المتعلق بإصابات العمل الذي استعرضه الفريق العامل الثلاثي، ينبغي اعتباره مصنفاً على أنه "محدّث"؛

(ج) دعا المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية مرة أخرى إلى اتخاذ خطوات متضافرة لمتابعة جميع توصيات الفريق العامل الثلاثي على النحو الذي نظمها وفقاً لمجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، مشيراً بصورة خاصة إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/ أو الاتفاقية رقم ١٢١ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً، لكي تطبّقهما الدول الأعضاء، التي تسري فيها حالياً الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٧ و١٨ و٤٢، تطبيقاً يشمل العمال الزراعيين.

(د) طلب من المكتب أن يتخذ من باب الأولوية المؤسسية، إجراءات المتابعة اللازمة للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السابع وفي اجتماعاته السابقة؛

(ه) دعا لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، من حيث القانون والممارسة، لتشمل العمال الزراعيين؛

(و) طلب من المكتب أن يعد وثيقة معلومات أساسية عن الآثار المترتبة على التعابير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير والإشارات المتقادمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية، لإدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة من أجل مناقشتها في أقرب وقت ممكن بهدف اتخاذ قرار بشأن إجراءات المتابعة الملائمة؛

(ز) أحاط علماً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن إلغاء وسحب بعض الصكوك، التي سينظر بصددها في:

"١" إدراج بند يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ على جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) لمؤتمر العمل الدولي؛

"٢" إجراء تقييم في عام ٢٠٢٨ لمعرفة ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ قد اتخذت أية إجراءات لازمة للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه مؤتمر العمل الدولي في بند الإلغاء والسحب؛

(ح) قرر أن يدعو إلى انعقاد الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي من ١١ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، حيث ينبغي أن يستعرض عشرة صكوك، وأن ينظر في إجراءات متابعة أربعة عشر صكاً متقادماً، بشأن حماية الأمومة وحماية الأطفال والشباب والضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة)، على النحو الوارد في مجموعات الصكوك ٥ و٩ و١٥ من برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي.

◄ ملحق

تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، الذي أنشأه مجلس الإدارة
(جنيف، ١٢-١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢)

١. عُقد الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي في جنيف من ١٢ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢. وترأسته السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) وشارك فيه أعضاء الفريق، البالغ عددهم ٣٢ عضواً (انظر الجدول ١).

◄ **الجدول ١: الأعضاء الذين حضروا الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي** (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢)

الأعضاء الذين يمثلون الحكومات
الجزائر
البرازيل
الكاميرون
كندا
الصين
كولومبيا
ليتوانيا
المكسيك
مالي
ناميبيا
هولندا
باكستان
الفلبين
جمهورية كوريا
رومانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الأعضاء الذين يمثلون أصحاب العمل
السيدة S. Regenbogen (كندا)، نائبة الرئيسة
السيد A. Echavarría Saldarriaga (كولومبيا)
السيد M. Terán Moscoso (إكوادور)
السيد P. Mackay (نيوزيلندا)
السيد F. Dreesen (الدانمرك)
السيد K. Moyane (جنوب أفريقيا)
السيد H. Diop (السنغال)
السيد K. Weerasinghe (سري لانكا)

الأعضاء الذين يمثلون العمال
السيدة C. Passchier (هولندا)، نائبة الرئيسة
السيدة M. Pujadas (الأرجنتين)
السيدة A. Brown (المملكة المتحدة)
السيدة F. Magaya (زمبابوي)
السيدة S. Boincean (سويسرا)
السيدة C. Middlemas (أستراليا)
السيدة P. Egusquiza Granda (بيرو)
السيد F. Anthony (فيجي)

٢. وعملاً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السادس، حضر الاجتماع أربعة مستشارين من أصل ثمانية لدعم الأعضاء الحكوميين.

مناقشات ثلاثية أفضت إلى توصيات توافقية

٣. اتّسم هذا العام بعودة الفريق العامل الثلاثي إلى نسق المشاركة الحضورية،[١] بعد أن تعذر عقد أي اجتماع في عام ٢٠٢٠ وعقد اجتماع افتراضي واحد في عام ٢٠٢١ بسبب جائحة كوفيد-١٩. ورحب الأعضاء بفرصة المشاركة حضورياً، مما أتاح إجراء مناقشات بنّاءة وأسهم في النظر المتعمّق في وضع الصكوك وسياسة المعايير على نطاق أوسع. وكان التفاعل وجهاً لوجه عاملاً حاسماً في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل حساسة وبالغة الأهمية.

٤. وكما في الماضي، كانت المناقشات التي أجراها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السابع مدروسة وصريحة ومثيرة للتحديات في بعض الأحيان. وناقش الفريق مسائل معقدة من الناحية القانونية وبعيدة المدى عملياً، وكان للأعضاء آراء وتجارب مختلفة بشأنها في الغالب. وأتاحت التبادلات الغنية جداً تحديد حلول مشتركة تستند إلى أهداف ومواقف متقاسمة، لا سيما شعور قوي بالمسؤولية والالتزام بأهمية وجود مجموعة واضحة ومتينة ومحدّثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. وبفضل المناقشات البناءة المتاحة، جرى تقديم توصيات توافقية بشأن جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الثلاثي الذي انكبّ على أداء عمله بجدية واضعاً في اعتباره أنّ توصياته ستؤثر في عالم العمل.

٥. واتفق أعضاء الفريق العامل الثلاثي على الدور الحاسم الذي تؤديه معايير العمل الدولية في عالم العمل. وذكّرت مجموعة الحكومات بالدور الأساسي الذي يضطلع به الفريق العامل الثلاثي في ضمان أن تكون معايير العمل الدولية محدثة ووجيهة، كما أثارت مسألة الحوافز الرامية إلى التصديق على معايير العمل الدولية. ورأت المجموعة أنّه من الضروري النظر في أسباب انخفاض معدلات التصديق.

٦. وأكّدت مجموعة أصحاب العمل على الحاجة إلى معايير عالمية وجيهة ومتوازنة ومحدّثة ومتطلعة إلى المستقبل، يمكن التصديق عليها وتنفيذها على نطاق واسع، وتقبل التكيّف بما يتيح الإشراف الفعال عليها. وشددت المجموعة على أنّه بغية أن تظل مجموعة المعايير واضحة ومتينة ومحدّثة، يجب توحيد وتركيز المعايير القائمة لزيادة فعاليتها. وركزت مجموعة أصحاب العمل أيضاً على أنها ترى أنّ التصديقات على الاتفاقيات المحدثة، بما فيها تلك التي حددها الفريق العامل الثلاثي، ينبغي ألا تتم إلا بعد التشاور الوثيق مع الشركاء الاجتماعيين، وعند إجراء تقييم متعمق مسبق للقوانين والممارسات الوطنية وقدرات السلطات المختصة والإجراءات ذات الصلة التي تضمن التنفيذ السليم للاتفاقية المعنية.

٧. وشددت مجموعة العمال على دور المجموعات المكونة الثلاث جميعها في ضمان التصديق على المعايير وتنفيذها بفعالية على الصعيد الوطني، وأهمية اعتماد سياسة معايير متّسقة، ودور الفريق العامل الثلاثي في المساهمة في ضمان وجود مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية التي تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. ورأت المجموعة أنه لا يمكن فصل ولاية الفريق العامل الثلاثي عن الولاية العامة للمنظمة المتمثلة في توفير العمل اللائق للعمال. كما أكدت مجموعة العمال أنّ مجموعة المعايير التي تم

[١] لم يتمكن من السفر إلى جنيف ثلاثة أعضاء شاركوا افتراضياً، بسبب ظروف استثنائية.

وضعها على مدى المائة عام الماضية في منظمة العمل الدولية يمكن مقارنتها بمبنى من عدة طوابق، بنيت طوابقه الأكثر حداثة على طوابقه القديمة. ولم يكن من المستصوب على الدوام حذف الصكوك القديمة من مجموعة المعايير بحجة وضع نهج أكثر حداثة في غضون ذلك لتلبية احتياجات معينة توفر الحماية، لا سيما عندما يكون معدل التصديق على الصكوك القديمة مرتفعاً وعندما تظل الصكوك ذات جدوى في البلدان المصدقة لحماية العمال. ولم يكن الهدف الأساسي للفريق العامل الثلاثي أن يصبح آلية لإلغاء الصكوك وسحبها، بل ضمان توفير الحماية اللازمة للعمال من خلال مجموعة متينة ومحدثة من المعايير.

٨. ومراعاة لما ورد أعلاه، أجرى الفريق العامل الثلاثي فحصاً معمقاً ودقيقاً للصك الذي طُلب منه النظر فيه ولمسائل سياسة المعايير التي دعي إلى دراستها.

استعراض صك واحد والنظر في متابعة ستة صكوك متقادمة بشأن الضمان الاجتماعي (إصابات العمل)

٩. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١،[٢] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) ونظر في المتابعة التي يلزم اتخاذها بشأن الصكوك الستة الأخرى التي تندرج ضمن هذا الموضوع والتي تقرر مسبقا أنها متقادمة وكانت مدرجة في جدول أعماله: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧) واتفاقية تعويض حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٨) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ رقم (٤٢) وتوصية التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى)، ١٩٢٥ (رقم ٢٢) وتوصية تعويض العمال (جهة الاختصاص)، ١٩٢٥ (رقم ٢٣) وتوصية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ٢٤). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٨ من مرفق هذا التقرير.

١٠. وأسفرت المناقشة الغنية التي أجراها الفريق العامل الثلاثي بشأن الصكوك المتعلقة بإعانات إصابات العمل عن توصيات توافقية تصنف الاتفاقية رقم ١٢ على أنها محدثة وتؤكد تصنيف الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ على أنها صكوك متقادمة. وشدد الفريق العامل الثلاثي على أنّ الحق في الحماية الاجتماعية ينطبق على جميع العمال، كما أشار إلى أنّ إعانات إصابات العمل غالباً ما تكون غير متاحة للعمال الزراعيين المصابين في العمل. وأكدت المجموعات الثلاث للفريق العامل الثلاثي على الأهمية التي تتسم بها، على المستوى العالمي، التدابير الرامية إلى ضمان حماية العمال الزراعيين من حيث القانون والممارسة. ومبدأ المساواة في الحماية الوارد في الاتفاقية رقم ١٢ يشكل عنصراً أساسياً بالنسبة للاتفاقيات الأكثر حداثة وشمولاً بشأن إعانات إصابات العمل، أي اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس) واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١).

١١. وشددت مجموعة الحكومات على أنّ المبدأ الوارد في الاتفاقية رقم ١٢ هو مبدأ هام في معظم البلدان، وأنّ ثمة تحديات قائمة أمام ضمان توفير الحماية الاجتماعية للعمال الزراعيين من حيث الممارسة، وأنّ الاتفاقية قد صدّقت عليها بلدان كثيرة. وأكدت مجموعة أصحاب العمل على الحاجة إلى الاتفاقية رقم ١٢ وأنّ نهجها البسيط والواضح والمباشر، الذي أتاح تطبيقاً مرناً وتصديقاً واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء، ينبغي أن يولى اهتماماً أكبر في إطار وضع المعايير الحالية والمقبلة. وفي حين تعتبر مجموعة العمال أنّ الاتفاقية رقم ١٢ ومبدأها المتعلق بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز مهمان ووجيهان، فقد شددت على أنّ مبدأ المساواة في المعاملة الوارد في الاتفاقية رقم ١٢ ليس كافياً لتلبية جميع احتياجات العمال الزراعيين فيما يتعلق بإصابات العمل، وأنّ النهج التنظيمي الأكثر حداثة وشمولاً الذي تتبعه منظمة العمل الدولية إزاء إصابات العمل يتجلى في الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، وينبغي أن تطبق الضمانات المنصوص عليها فيهما على العمال الزراعيين تطبيقا متساوياً، دون استثناء. ولذلك، هناك حاجة إلى ضمان أن يغطي هذان الصكان العمال الزراعيين تغطية كاملة، وهو ما يعني في رأي مجموعة العمال أن يكون الالتزام والعمل أكثر فعالية وتأثيراً من أجل ضمان التصديق عليهما وتطبيقهما ليشملا العمال الزراعيين وغيرهم من الفئات المستضعفة.

١٢. وفي سياق التوصل إلى توصيات توافقية، تبادل الفريق العامل الثلاثي وجهات النظر بشأن عناصر مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً. واتفقت المجموعات الثلاث على أنه ينبغي تعزيز الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، باعتبارهما الاتفاقيتين الأكثر حداثة وشمولاً بشأن إعانات إصابات العمل، بهدف تطبيقهما على العمال الزراعيين وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين. واتفقت المجموعات الثلاث أيضاً على أن تستكمل المبادرات غير المعيارية هذه المبادرات.

[٢] الوثيقة GB.343/PV، الفقرة ٤٨٦(ز).

١٣. وتواصلت، في الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي، المناقشات التي أجراها في الاجتماعات السابقة بشأن النهج الأمثل لتحديد التاريخ الذي يلزم فيه إلغاء الصكوك المتقادمة أو سحبها. واتفق الفريق العامل الثلاثي على أنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ في عام ٢٠٣٣. وسيجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أية إجراءات لازمة للتصديق على أي من الاتفاقيتين المحدّثتين؛ وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تاريخ الإلغاء والسحب.

١٤. وفي المناقشة التي أفضت إلى النتيجة المذكورة أعلاه، أشارت مجموعة العمال إلى أنّ إلغاء الاتفاقيات المتقادمة سيؤدي إلى ثغرات في الحماية من حيث القانون والممارسة، إذا لم تصدق الدول المصدقة على الصكوك المحدّثة ذات الصلة. وأكدت مجموعة العمال، على غرار ما أكّدته سابقاً، أنّ التصديق يتيح للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية أيضاً الاستفادة من نظام الإشراف ويتيح للعمال على وجه الخصوص التمتع بالحماية التي توفرها هيئات الإشراف. ومن المهم أيضاً أن يضمن تصديق دولة عضو الطابع الملزم لالتزامها بتنفيذ معيار معين في القانون الوطني، يكون ملزماً للدولة العضو أيضاً عندما تتغير حكومتها. وأخيراً، تسعى معايير العمل الدولية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الدنيا التي ما كانت لتوجد لو اقتصرت الحماية على التشريعات الوطنية. ولهذا السبب، ينبغي أن تبذل الجهود من خلال مجموعة التدابير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات المتقادمة من أجل خلق دينامية لصالح التصديق.

١٥. وشددت مجموعة أصحاب العمل على أنّ الإلغاء والسحب ينبغي أن يحدثا على وجه السرعة بعد أن يتقرر أنّ الصك متقادم، بالنظر إلى الولاية الواضحة للفريق العامل الثلاثي المتمثلة في تحديث مجموعة المعايير. وبما أنه لا يمكن تحديد الثغرات في الحماية القانونية إلا على أساس كل بلد على حدة، ومن المستبعد جداً على أي حال أن تحدث هذه الثغرات نتيجة للإلغاء، فإنّ الإلغاء لا ينبغي أن يكون مشروطاً بالتصديق على اتفاقيات أكثر حداثة في المجال المعني. علاوة على ذلك، ركزت مجموعة أصحاب العمل على أنّ التقييم الإضافي الذي سيجري في عام ٢٠٢٨ لا ينبغي أن يشكل سابقة فيما يتعلق بالقرارات المستقبلية بشأن إلغاء الصكوك المتقادمة.

١٦. وفضلت مجموعة الحكومات تحديد تاريخ للنظر في الإلغاء، مشددة على ضرورة أن يتيح هذا التاريخ الوقت للدول الأعضاء المصدقة على الصك المتقادم لكي تخطو الخطوات اللازمة، التي غالباً ما تكون معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً، نحو التصديق على الصكوك المحدثة ذات الصلة.

١٧. وأخيراً، تبادل الفريق العامل الثلاثي في سياق فحص الصكوك المتعلقة بإصابات العمل، وجهات النظر بشأن كيفية معالجة التعابير اللغوية والإشارات المتقادمة الواردة في الاتفاقية رقم ١٢، مشيراً إلى وجود تعابير لغوية وإشارات مماثلة في معايير العمل الدولية القديمة الأخرى كذلك. وباعتبار أنّ هذه التعابير غير ملائمة وتصرف الانتباه عن الأهداف الهامة لمعايير العمل الدولية، أوصى الفريق العامل الثلاثي بأن يواصل مجلس الإدارة النظر في هذه المسألة.

النظر في المسائل المتعلقة بسياسة المعايير

١٨. ناقش الفريق العامل الثلاثي وثيقتي عمل تتعلقان بسياسة المعايير،[٣] في إطار الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من اختصاصاته.[٤] وأعرب الفريق عن إدراكه لأهمية المناقشات المؤسسية الجارية بشأن سياسة المعايير ودورها في هذا الصدد. واسترعى انتباه مجلس الإدارة إلى مناقشاته الموجزة أدناه.

١٩. واستند الفريق العامل الثلاثي عند نظره في **بعض مسائل سياسة المعايير** إلى مناقشات أجريت في اجتماعات سابقة.[٥] وأعرب الفريق عن تطلعه إلى مواصلة حواره بشأن سياسة المعايير بهدف تقديم إسهامات إلى مناقشات مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة، بوصفه هيئة مختصة مؤسسياً لاتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة المعايير، أن ينظر في الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في سياسة معايير منظمة العمل الدولية في المستقبل.

---

[٣] انظر الوثيقة SRMTWG/2022/Working paper 1 بشأن بعض المسائل المتعلقة بسياسة المعايير؛ الوثيقة TWG/2022/Working paper 2 بشأن الأحكام الختامية لاتفاقيات العمل الدولية.

[٤] الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ١٢: يجوز للفريق العامل الثلاثي، بناء على طلب مجلس الإدارة، أن يعالج أي مسألة أخرى تتعلق بوضع المعايير وسياسة المعايير.

[٥] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق، الفقرات ٣٠-٣٧ والفقرة ٢٢ من المرفق؛ الوثيقة GB.337/LILS/1، الملحق، الفقرات ٣٤-٤٢ والمرفق الأول، الفقرة ٩. تمحورت مناقشة الفريق العامل الثلاثي في عام ٢٠٢٢ حول أربعة مواضيع: دوره فيما يتعلق بسياسة المعايير (الوثيقة SRMTWG/2022/Working paper 1، الفقرات ٥-١٢ والفقرات ٣١-٣٤)؛ وضع المعايير (الوثيقة SRMTWG/2022/Working paper 1، الفقرات ١٣-٢١)؛ مراجعة المعايير وتعديلها وتحديثها (الوثيقة SRMTWG/2022/Working paper 1، الفقرات ٢٢-٢٧)؛ تشجيع التصديق (الوثيقة SRMTWG/2022/Working paper 1، الفقرات ٢٨-٣٠).

٢٠. ورأت مجموعة أصحاب العمل أنّ مجلس الإدارة يتمتع بالكفاءة والشرعية اللازمتين لمعالجة الاتجاه العام لنظام معايير منظمة العمل الدولية وحجمه وهيكله وفعاليته وقابليته للتنفيذ. وفيما يتعلق بوضع المعايير، شددت المجموعة على الموارد المحدودة المتاحة أمام المنظمة، وعلى أنّ مجلس الإدارة، بالنظر إلى المقترحات العديدة الأخرى لجدول أعمال المؤتمر، لا يمكنه تلقائياً أن يحدد أولويات مقترحات وضع المعايير استناداً إلى توصيات الفريق العامل الثلاثي، علاوة على تفضيله توحيد المعايير والصكوك الإطارية. ويمكن للجلسات المنفصلة لمؤتمر العمل الدولي أو المؤتمرات التقنية التحضيرية أن تؤدي إلى تفاقم عبء العمل القائم أصلاً على كاهل نظام المعايير. وأعربت المجموعة أيضاً عن شكوك بشأن إمكانية تطبيق إجراء التعديلات الضمني على نطاق أوسع في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة. وبدلاً من السعي إلى تيسير مراجعة الاتفاقيات، ينبغي أن يكون الهدف هو تجنب المراجعات قدر الإمكان، ولا سيما بأن يقتصر محتوى الاتفاقيات الجديدة على مبادئ هامة تكملها مدونات ممارسات ومبادئ توجيهية تقنية. كما ركزت المجموعة على أنّ مراجعة الاتفاقيات غالباً ما تسفر عن عدد تصديقات أقل من عدد التصديقات على الاتفاقيات المراجعة ذات الصلة، وأشارت إلى أنّ سبب ذلك قد يكمن في أنّ مراجعة الاتفاقيات عادة ما تكون أكثر صعوبة في التنفيذ لأنها تزيد من مستوى الحماية وتحتوي على مزيد من التفاصيل. وينبغي للحملات الترويجية أن تكون محددة الأهداف وترمي إلى مواءمة التصديق مع الأولويات على الصعيد الوطني، عوضاً عن جعل التوصل إلى عدد أكبر من التصديقات هدفاً في حد ذاته.

٢١. وأعربت مجموعة العمال عن قلقها لأنّ إلغاء المعايير المتقادمة أسهل من الناحية الإجرائية من اعتماد معايير جديدة عند تحديد الثغرات. وعلى نحو ما أكده مجلس الإدارة عدة مرات، ينبغي متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المتعلقة بوضع المعايير باعتبارها أولوية مؤسسية من خلال التعلم من تجارب متابعة فريق عمل كارتييه. وينبغي مواصلة استكشاف خيارات مثل إمكانية تنظيم جلسات خاصة لوضع المعايير أو مؤتمرات تحضيرية تقنية. وفيما يتعلق بمراجعة المعايير وتحديثها، يمكن للمكتب أن يعد مزيداً من الوثائق التفصيلية عن الفرص المحتملة التي أشارت إليها اتفاقية العمل البحري ٢٠٠٦ - والإشارة في الوقت نفسه إلى خصائص هذا الصك، التي قد تثير بعض الشك حول إمكانية تطبيقه على نطاق أوسع - والصيغ الممكنة لإجراء المراجعة المبسط. وشددت مجموعة العمال على أنّ معايير العمل الدولية، سواء تم التصديق عليها أم لا، تتسم بالأهمية لأنها توفر الإرشادات للمكتب وللهيئات المكونة. وينبغي لحملات التصديق محددة الأهداف أن تشمل المناقشات مع الهيئات المكونة لتحديد أولوياتها واحتياجاتها. وعلى نحو ما أظهرته التجارب، لا تُعتبر الصكوك متقادمة بمجرد انخفاض معدل التصديق عليها أو اعتماد صكوك أكثر حداثة تسجل في الغالب معدلات تصديق أكثر انخفاضاً.

٢٢. وشددت مجموعة الحكومات على أنّ وضع المعايير ينبغي أن يكون ناجعاً وشاملاً وفعالاً من حيث التكلفة. وفي الوقت نفسه، كان هناك تردد في زيادة عبء عمل الهيئات المكونة. ويمكن للمكتب أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن الخيارات الممكنة مثل إدراج بند مخصص لوضع المعايير في جدول أعمال المؤتمر، وتنظيم اجتماعات تقنية تحضيرية، وبصفة استثنائية، إدراج بندين لوضع المعايير في دورة المؤتمر نفسها. ولئن كان من المناسب أن يولي الفريق العامل الثلاثي الأولوية لوضع المعايير، فإنه ينبغي أن يكون هناك توازن لاستيعاب المسائل الأخرى الناشئة المتعلقة بوضع المعايير. ورأت مجموعة الحكومات أنّ تخفيف عبء العمل المرتبط بتقديم التقارير من شأنه أن يشجع التصديق.

٢٣. وناقش الفريق العامل الثلاثي **الأحكام الختامية لاتفاقيات العمل الدولية** قبل المناقشة الأكثر تعمقاً المزمع أن يجريها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٣. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلقى الفريق معلومات من المكتب عن الأحكام الختامية النموذجية الثمانية التي اعتمدها المؤتمر مع "ضوابط مفتوحة" فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد التصديقات وبدء النفاذ والإطار الزمني للنقض.

٢٤. وكان هناك اتفاق راسخ ومبدئي وبالإجماع بين الأعضاء بشأن استحسان تغيير الحكم الختامي النموذجي بشأن اللغات، بحيث تعتبر الاتفاقيات الصادرة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية متساوية في الحجية. وسيتمشى هذا التغيير مع تعديل النظام الأساسي للمؤتمر المعتمد في عام ٢٠٢١ والذي يعترف بالإسبانية كواحدة من اللغات الرسمية الثلاث للمؤتمر.

٢٥. ولم تعتبر مجموعة العمال أنّه من الضروري مناقشة البنود الختامية للاتفاقيات. ولم تؤيد المجموعة إجراء أي تغيير على الممارسة الحالية التي تستلزم تصديقين لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لأنّ ذلك يراعي قرار الدول الأعضاء الالتزام بالصك الذي صدقت عليه، والاستفادة من الإرشادات التي تقدمها هيئات الإشراف، وتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها ليشمل عمالها. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تشجع التصديق على المعايير، ومن شأن أي تغيير أن يثير اللبس. وبما أنّ نظام الإشراف لا يمكن أن يبدأ أداء عمله الهام إلا بعد دخول الصك حيز النفاذ، لا ينبغي زيادة الأمور تعقيداً بالنسبة له. وليس من المجدي مقارنة اتفاقيات منظمة العمل الدولية بمعاهدات أخرى متعددة الأطراف، لأنها تحققت نتيجة لعملية ثلاثية طويلة وفريدة. وأعربت مجموعة العمال عن اعتقادها بأنّ الحاجة إلى اليقين القانوني توحي بالإبقاء على القيد المفروض على إمكانية انسحاب الدول الأعضاء من الاتفاقيات. وترتبط الحاجة إلى اليقين القانوني بنفس قدر الحاجة إلى مراجعة المعايير. كما أنّ المجموعة لم تعتبر حجة مجموعة أصحاب العمل فيما يتعلق بالحاجة إلى "كتلة حرجة من

التصديق" لضمان تكافؤ الفرص في هذا السياق، حجة وجيهة أو مقنعة في هذا السياق: فمن جهة، تسعى معايير العمل الدولية إلى رفع الحد الأدنى من مستوى الحماية في الدول الأعضاء وكذلك في جميع أنحاء العالم؛ ومن جهة أخرى، كان النهج الذي اتبعته منظمة العمل الدولية دائماً نهجاً يقوم على التحسين التدريجي وخطوة بخطوة لمعدلات التصديق، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء.

٢٦. ورأت مجموعة أصحاب العمل أنه ينبغي النظر في العدد المطلوب من التصديقات لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ضوء الهدف المتمثل في إرساء حد أدنى عالمي من تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. ولاستحداث هذا الحد الأدنى العالمي من تكافؤ الفرص، كان من الضروري وجود كتلة حرجة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وفي ضوء ذلك، ونظراً للارتفاع الكبير في عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في العقود الأخيرة، كان من المناسب زيادة العدد المفترض للتصديقات بما يصل إلى ٢٠-٣٠ تصديقاً حتى يدخل صك بعينه حيز النفاذ. ولم تر مجموعة أصحاب العمل أنّ هناك ما يبرر قيام منظمة ذات مهمة عالمية مثل منظمة العمل الدولية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي يصدق عليها بلدان اثنان أو بضعة بلدان أخرى فقط. وطلبت المجموعة النظر في خيار إجراء مناقشة في مجلس الإدارة للسماح له بتأييد القيم التلقائية الجديدة الموصى بإدراجها في المواد الختامية. وينبغي أيضاً أن يكون هناك توازن معقول بين استمرارية الالتزامات الدولية والمرونة في التكيف مع الأوضاع المتغيرة: وهذا يشير إلى أنّ النهج الحالي المتمثل في نافذة الانسحاب لمدة سنة واحدة كل ١٠ سنوات يمكن تقصير مدّته بعد السنوات العشر الأولى، بحيث يمكن إتاحة نوافذ الانسحاب لمدة سنة واحدة كل ٣ إلى ٥ سنوات. وفيما يتعلق بالأحكام الختامية الجديدة الممكنة لتيسير المراجعة، أعربت مجموعة أصحاب العمل عن شكوكها في هذا الصدد ورأت أنّ أفضل نهج للمراجعة هو اعتماد اتفاقيات تقتصر على المبادئ العامة التي يقل احتمال تغييرها وبالتالي يقل احتمال حاجتها إلى مراجعة.

٢٧. وكانت هناك آراء متنوعة في صفوف الحكومات الممثلة في الفريق العامل الثلاثي فيما يتعلق بالأحكام الختامية للاتفاقيات. ويمكن لبعض الحكومات أن تنظر في زيادة الحد الأدنى لعدد التصديقات اللازمة لكي تدخل اتفاقية بعينها حيز النفاذ وتخفيض فترة الصلاحية التي يمكن الانسحاب بعدها من الاتفاقية ورأت حكومات أخرى أنّه ليست هناك حاجة إلى التغيير لأنّ الممارسة الحالية تؤدي وظيفتها جيداً.

التحضير للاجتماع الثامن

٢٨. ناقش الفريق العامل الثلاثي التقدم الذي أحرزه في استعراض المعايير المدرجة في برنامج عمله الأولي وتنظيم اجتماعاته اللاحقة. ومع مراعاة أهمية عمله ومساهمته في المناقشات المؤسسية الأخرى المتعلقة بسياسة المعايير، قرر الفريق تسريع وتيرة استعراضاته بهدف استكمال برنامج العمل الأولي في أقرب وقت ممكن. ونظر الفريق في الآثار العملية المترتبة على جدول أعمال طموح. وسوف تستمر مناقشاته الجارية بشأن سياسة المعايير مع النظر في وثيقة تقدم مزيداً من التفاصيل عن خيارات وضع المعايير في المستقبل مع مراعاة مراجعة هذه المعايير. وستُبذل الجهود لمراجعة المعايير القائمة، بما في ذلك النظر في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. ومن شأن هذه المراجعة أن تقدم بعض الأمثلة لمزيد من التفكير، فضلاً عن تحديد خيارات لوضع صيغ مختلفة لإجراء المراجعة المبسط.

٢٩. ووافق الفريق العامل الثلاثي على أن يستعرض في اجتماعه الثامن ثلاثة صكوك في برنامج عمله الأولي تتعلق بحماية الأمومة وسبعة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والشباب. وسينظر كذلك في متابعة ستة صكوك تتعلق بالضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة) وصكين يتعلقان بحماية الأمومة وستة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والشباب، وكلها صكوك سبق أن تقرر أنها متقادمة. وبالنظر إلى جدول الأعمال المكثف للاجتماع الثامن، قرر الفريق أن يجتمع لمدة ستة أيام، بدلاً من خمسة أيام، من ١١ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣.[٦] وسيكون الهدف الأساسي ضمان الإدارة الجيدة للوقت. وتمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، أذن الفريق بمشاركة ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين في اجتماعه المقبل. وقد تقرر رئيسة الفريق العامل الثلاثي ونائبتا الرئيسة في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي دعوة ممثلي المنظمات الدولية المهتمة وغيرها من هيئات منظمة العمل الدولية لحضور الاجتماع.

[٦] انظر: SRM TWG/2022/Information document 3.

◄ **الجدول ٢: الصكوك المقترح النظر فيها خلال الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي** (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

الصكوك المتعلقة بحماية الأمومة
اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)
اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)
توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١)
الصكوك المتعلقة بحماية الأطفال والشباب
اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)
اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)
اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
توصية عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)
توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)
توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٨٠)
الضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة) : الصكوك المتقادمة ذات الصلة
اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٥)
اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٦)
اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٧)
اتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٨)
اتفاقية التأمين على الحياة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٩)
اتفاقية التأمين على الحياة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٤٠)
حماية الأمومة: الصكوك المتقادمة ذات الصلة
اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)
توصية حماية الأمومة، ١٩٥٢ (رقم ٩٥)
حماية الأطفال والشباب: الصكوك المتقادمة ذات الصلة
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
توصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)

٣٠. ولاحظ الفريق أنّ هذا البرنامج الطموح سيتطلب فترات زمنية أطول للإعداد، سواء لفائدة المكتب أو الأعضاء. وبناء على ذلك، توصل الفريق أيضاً إلى اتفاق مؤقت بشأن نطاق اجتماعه التاسع في عام ٢٠٢٤، على أساس أنّ قراراً نهائياً سيتخذ في اجتماعه الثامن في عام ٢٠٢٣. وقرر الفريق، بصورة مؤقتة، أن يستعرض في اجتماعه التاسع خمسة صكوك في برنامج عمله الأولي تتعلق بالصيادين وثلاثة صكوك تتعلق بعمال الموانئ وسبعة صكوك تتعلق بفئات أخرى من العمال، وأن يفحص تدابير المتابعة المتخذة لصك متقادم يتعلق بالصيادين وصكين متقادمين يتعلقان بعمال الموانئ. وسيتم تأكيد تاريخ وجدول أعمال الاجتماع التاسع في اجتماعه الثامن، مع مراعاة الدروس المستخلصة من الاجتماع الثامن الطموح والمقترحات المنقحة الأخرى المقدمة من المكتب بشأن المواضيع التي سينظر فيها في الاجتماعات التالية.

◄ **الجدول ٣: قائمة مؤقتة بالصكوك المقترح النظر فيها خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي** (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

الصيادون
اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)
اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)
اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)
اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
عمال الموانئ
اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)
اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٧)
توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥)
فئات أخرى من العمال
اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)
اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)
اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)
توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨)
توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)
توصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩)
توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)
الصيادون: صكوك متقادمة ذات صلة
اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)
عمال الموانئ: صكوك متقادمة ذات صلة
اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)
توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠)

◄ مرفق

توصيات اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السابع
(١٢-١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢)

من أجل تقديمها إلى مجلس الإدارة لينظر فيها في دورته ٣٤٦
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) **عملاً بالفقرة ٢٢**
من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

١. ذكّر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") بأنّ ولايته تتمثل في المساهمة في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير، ألا وهي ضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومواكبة للعصر تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[١] وقد أكّد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ على الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية وقيمة هذا الهدف.[٢]

٢. وأشار الفريق العامل الثلاثي إلى أنّ مجلس الإدارة أكّد من جديد، في تقييمه الثالث لأداء الفريق العامل الثلاثي، أهمية الدور الذي يضطلع به الفريق في الإسهام في ضمان وجود مجموعة واضحة وقوية ومحدّثة من معايير العمل الدولية، كما شدّد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيون والمكتب إجراءات متابعة في الوقت المناسب لتوصياته بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة.[٣] وكانت الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة قيّمة بالنسبة إلى الفريق العامل الثلاثي لمواصلة أنشطته.

٣. وطوال اجتماعه السابع، كان الفريق العامل الثلاثي يدرك المسؤولية الكبيرة التي يتحملها إزاء المنظمة عملاً بولايته والطبيعة المحورية لدوره. وعند إعداد التوصيات التي سينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها، سيواصل الفريق العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء من خلال المفاوضات التي ستجري بحسن نية وبثقة كاملة والتزام تام بأهداف آلية استعراض المعايير، مع الإقرار بأهمية الوضوح والشفافية والاتساق.[٤]

٤. وكما كان عليه الحال في الاجتماعات السابقة، استعرض الفريق العامل الثلاثي بعض معايير العمل الدولية المدرجة في برنامج عمله الأولي استعراضاً متأنياً بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:[٥]

(أ) وضع المعايير قيد الاستعراض، بما في ذلك المعايير المحدّثة والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة والتصنيفات الأخرى المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستوجب معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب الاقتضاء.

٥. وقرر الفريق العامل الثلاثي مجدداً أن ينظم توصياته في مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، بحيث تكون مكونات هذه المجموعات مترابطة ومتكاملة ويعزز بعضها بعضاً. وسيواصل الفريق رصد الإجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة في إطار متابعة جميع توصياته المحددة زمنياً.

---

[١] الفقرة ٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

[٢] إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الجزء رابعاً (ألف): "إنّ عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وإنها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير عمل دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً."

[٣] الوثيقة GB.344/LILS/PV، الفقرة ٣٠.

[٤] الفقرة ١٣ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٥] الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

٦. وتمشياً مع اختصاصاته، يرفع الفريق العامل الثلاثي توصياته إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويوصي بأن يتخذ مجلس الإدارة الخطوات اللازمة لتنفيذها.

سياسة المعايير

٧. يسترعي الفريق العامل الثلاثي انتباه مجلس الإدارة إلى مناقشاته بشأن سياسة المعايير، بما في ذلك الأحكام الختامية لاتفاقيات العمل الدولية، التي يرد تلخيصها في تقرير رئيس الفريق العامل الثلاثي ونوابه المُقدم إلى مجلس الإدارة.

إصابات العمل[٦]

٨. فيما يتعلق بالصكوك بشأن إعانات إصابات العمل والأمراض المهنية، يوصي الفريق العامل الثلاثي بما يلي:

٨-١ ينظر مجلس الإدارة في اتخاذ قرارات بشأن تصنيف تلك الصكوك:

٨-١-١ تصنيف اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) على أنها مواكبة للعصر؛

٨-١-٢ تصنيف اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧) وتوصية التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى)، ١٩٢٥ (رقم ٢٢) وتوصية تعويض العمال (جهة الاختصاص)، ١٩٢٥ (رقم ٢٣) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨) وتوصية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ٢٤) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢) على أنها صكوك متقادمة.

٨-٢ ينظر مجلس الإدارة في مطالبة المنظمة بتنفيذ مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً على النحو التالي:

٨-٢-١ ترويج التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/ أو الاتفاقية رقم ١٢١، بهدف إدراج تطبيقهما على العمال الزراعيين، من جانب الدول الأعضاء التي لا تزال الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٧ و١٨ و٤٢ سارية في الوقت الراهن:

(أ) عند تعزيز التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، ينبغي للمكتب أن يوفر الإرشاد التقني اللازم، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء المعنية وتوفير الدعم إلى الهيئات المكونة الثلاثية؛

(ب) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية أن تحرز خطوات فعالة نحو تصديق الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/ أو الاتفاقية رقم ١٢١، وضمان تطبيقهما على العمال الزراعيين.

٨-٢-٢ ينبغي للمكتب أن:

(أ) يواصل تقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص الى النساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين من أجل الوقاية من إصابات العمل في القطاع الزراعي.

(ب) يضع مبادئ توجيهية داخلية لتقديم مشورته إلى الدول الأعضاء مع النظر في التصديق على الصكوك المتعلقة بإصابات العمل وتنفيذها، بغية ضمان تطبيقها في القانون والممارسة، على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص الى النساء والعمال المهاجرين؛

(ج) يجري بحوثاً لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق الخطط المتعلقة بإعانات إصابات العمل لجميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة، بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال الزراعيين.

[٦] انظر: SRM TWG/2022/Technical note 1.

٨-٢-٣ ويقترح الفريق العامل الثلاثي على مجلس الإدارة أن يدعو لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء السادس) ورقم ١٢١ على العمال الزراعيين، في القانون والممارسة.

٨-٢-٤ ويوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بأن يطلب من المكتب إعداد وثيقة معلومات أساسية عن انعكاسات اللغة المتعلقة بالجنسين وغيرها من المصطلحات والمراجع المتقادمة وغير الملائمة، مثل مصطلح "workmen"[٧] و"المستعمرات والممتلكات والمحميات"، في جميع معايير العمل الدولية، لإدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة ومناقشتها في أقرب وقت ممكن بغية اتخاذ قرار بشأن إجراءات المتابعة المناسبة. والجدير بالذكر أنّ هذه الوثيقة يجب أن تكون مصحوبة أو مقترنة بوثيقة معلومات أساسية أخرى تقدم معلومات عن آثار اللغة المتعلقة بالجنسين المستخدمة في بعض أحكام معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ لمتابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

٨-٢-٥ ويوصي مجلس الإدارة الفريق العامل الثلاثي بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٨ و٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ في عام ٢٠٣٣ من خلال إدراج بند بهذا المعنى في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي. وسيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتقييم ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة إعادة النظر في التاريخ الذي سينظر فيه مؤتمر العمل الدولي في البند المراد إلغاؤه وسحبه.

اعتبارات متعلقة باجتماعاته اللاحقة

٩. قرر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير اغتنام فرصة اجتماعه السابع لتقييم التقدم الذي أحرزه وتنظيم اجتماعاته اللاحقة الوارد ملخص نتائجها في التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثلاثي ونوابه إلى مجلس الإدارة.

[٧] لا ينطبق إلا على النسخة الإنكليزية.